

بحوث فقهية مهمّة

[581] فإن أكل بعض الهدية ثمّ اطعام اليتيمة بعد ذلك يكون مصلحه لها غالباً كما لا يخفى، ولكنه مجرّد سؤال وقيد من جانب الراوي لبيان شرط من ناحية الإمام (عليه السلام) بخلاف الحديث السابق. 3 - ومثله ما رواه العياشي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه، وربّما أُصيب (أصبت) ممّا يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر : قال : لا بأس بذلك (1). وهنا أيضاً ذكر نفعة اليتيم في سؤال الراوي لا كلام الإمام (عليه السلام) فتدبّر جيّداً. اضم إلى ذلك قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلّاّ بالتي هي أحسن) (2). وقد ذكر فيها احتمالات كثيرة في معنى «القرب» و «الاحسن» ولكن الانصاف أن الظاهر من قوله تعالى (ولا تقربوا) عدم التصرّف فيه بشيء من التصرّفات، ويلحق به ترك التصرّف أيضاً أحياناً إذا كان فيه ملاكه كما إذا كان إبقائه موجباً لفساده، والمراد «بالاحسن» كلما هو اصلح لليتيم ولأمواله، وحيث إن الإلتزام بالاصلح من بين جميع التصرّفات، لعلّه مخالف للسيرة القطعية، فالمراد به «الحسن» كما فسر به في «المجمع». وعلى كلّ حال يظهر منها لزوم رعاية المصلحة، فلا يكفي مجرّد عدم المفسدة، ويظهر منها ومن الأخبار أيضاً جواز الاتجار بمال اليتيم للولي أي شخص كان، لاطلاقها وإطلاق بعض الأخبار أو صريحها، وإن كان مخالفاً لمقتضى الأصل، ولا مانع منه بعد وجود الدليل. بقى هنا اُمور 1 - كثيراً ما يكون ترك الاتجار بمال اليتيم سبباً لفساده واستهلاكه ومصادقاً _____ (1) الوسائل : ج 12 ب 73 من أبواب ما يكتسب ح 4. (2) الانعام : 152 والاسراء : 34.